




نظام الوثائق



محكمة دبي الابتدائية

دعوى رقم لسنة ٢٠١٩ تجارى كلى

مقدم من :-

المدعية / شركة المخبز الحديث ش ذ م م

عنوانها المختار / إمارة دبي . ديرة . بورسعيد . خلف معرض سيارات نيسان . بناية بيزنس بوينت . طابق الميزاتين . مكتب M ٠٩ هاتف رقم ٠٤٢٥٩٥٧٧٧ فاكس رقم ٠٤٢٥٩٥٦٦٦ بريد الكترونى INFO@OMALC.AE رقم مكاني ٣٢٤٤٥٩٤٨٢٦

بوكالة المحامين / عبدالله العويس وعبدالله مروان المطروشى وعبدالله المهيري

ضد

١. المدعى عليه / محمد سموح محمد كامل الامعى - الجنسية سوريا

Mohamed samouh mohmed kamel al Amari

٢. المدعى عليه / برকাশ اركوت لكشمان - الجنسية الهند

parkash arcot lakshman

٣. المدعى عليه / محمد سمير سعد - الجنسية سوريا

Mohammad Samir saad

٤. المدعى عليه / وسيم بارى محمد خاج امير محمد - الجنسية الهند

waseem bari Mohammed khajamir Mohammed

وعنوانهم جميعاً / إمارة دبي - العوير - نزلاء السجن المركزي

الموضوع / دعوى مطالبة مالية وتعويض

الوقائع

بتاريخ ٢٨-٥-٢٠١٩ / حكمت المحكمة في الجناية رقم ٤٩٤٦٣ لسنة ٢٠١٨ مركز
الرفاعة ضد المدعى عليه الأول والثالث بصفتهم المتهم الأول والثالث في الدعوى
الجزائية رقم ٤٩٤٦٣ لسنة ٢٠١٨ جنائيات حكمت المحكمة حضورياً أولاً / بمعاقبة (المدعى عليه الأول) (المتهم الأول) محمد سموح محمد كامل الامعري بالسجن مدة
خمس سنوات و بإبعاده عن الدولة (المدعى عليه الثالث) ثانياً / بمعاقبة محمد سمير سعد
بالحبس مدة سنة واحدة عن جريمتي التزوير في المحررات الرسمية و الغير رسمية و
إبعاده عن الدولة و ببراءته من تهمة تقليد الختم ثالثاً / مصادرة المحررات المزورة
المضبوطة .رابعاً / بعدم اختصاصها نوعياً بنظر التهمة المسندة إلى (المدعى عليه الثاني
والرابع) المتهمين الثاني والرابع مع استمرار حبس المتهم الثاني .خامساً / بإحالة الدعوى
المدنية المقامة من شركة المخبز الحديث إلى المحكمة المدنية المختصة و أرجأت الفصل
في مصاريفها شاملة أتعاب المحاماه

بتاريخ ٣-٧-٢٠١٩ حكمت المحكمة في الدعوى الجزائية رقم ٢٧٤٤٤ لسنة ٢٠١٩
جزاء حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم
باري محمد خاج بالحبس لمدة سنة واحدة لما أسند إليهما و أمرت بإبعادهما عن الدولة و
إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وقد تم إحالة هذه الجنحة من محكمة
الجنائيات الى محكمة الجنج ضد المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع وكان ترتيبهما
في امر الإحالة امام محكمة الجنائيات بالنسبة للمدعى عليه الثاني المدعو/ بركاش اركوت
لكشمان – هندي الجنسية المتهم الثاني المدعى عليه الرابع المدعو / وسيم باري محمد
خاج امير محمد – هندي الجنسية

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ٢٨-٥-٢٠١٩ في الجناية رقم ٤٩٤٦٣
لسنة ٢٠١٨ مركز الرفاعة الى ان محكمة الجنائيات قد انتهت الى انه استقر في يقين
المحكمة واطمان وجدانها الى ان المدعى عليه الاول محمد سموح محمد كامل الامعري "
المتهم الأول " بذلك القضية انه قد اختلس منقولاً عبارة عن مبلغ مالي مقداره بحوالي
١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم عائدة للجهة الشاكية والمسلم
اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمة له لمصلحة نفسه اضرار
بصاحبة الحق عليه وتم معاقبته بالسجن مدة خمس سنوات و بإبعاده عن الدولة وقررت
محكمة الجنائيات في اسباب الحكم انه بتاريخ سابق على ١٦-١١-٢٠١٧ بدائرة اختصاص
مركز شرطة الرفاعة

أولاً / المتهمان / المدعى عليه الاول والثالث

١. ارتكبا تزويراً في محررات رسمية عبارة مستند الدرهم الالكتروني وخطابات
وايصالاً استلام ضمان مصرفي وذلك بأن قاما بتغيير بياناتها وتعديلها بأن قام
المتهم الثالث بواسطة جهاز الحاسب بتعبئة البيانات وتغيير بعضها في قام المتهم
الاول بإستعمال الخاتم المقلد المنسوب صدوره لوزارة الموارد البشرية والتوطين

وزارة العمل سابقا بأن وضع بصمته على المستندات المذكورة خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة

٢. ارتكبا تزويرا في محررات غير رسمية عبارة عن ايصالات ايداع وكشف حساب وذلك بأن قاما بإصطناع جزء منها على غرار الاصل وبتعديل قيمة المبالغ في جزء اخر عن طريق الحساب الالى ونسبا صدورهما زورا لبنك دبي التجارى خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة ومما كان من شأنه احداث ضرر

ثانياً / المتهم الاول :-

١. قلد خاتم احدى الدوائر الحكومية عبارة عن ختم وزارة العمل سابقا وذلك بأن قام بتقليده على غرار الاختام الصحية ٢
٢. استعمل الختم المقلد الموصوف اعلاه وذلك بأن استعمله بأن يصمم به على المستندات المزورة المنسوبة لوزارة العمل والمبينة في البند اولا ولتقديمها للجهة الشاكية شركة المخبز الحديث ٣
٣. استعمل المحررات الرسمية وغير الرسمية المزورة - في البند اولا ١-٢ والسالفة الذكر فيما زورت من اجلها وذلك بأن قام بتقديمها للجهة الشاكية المذكورة محتجا بصحتها
٤. اختلس مالا منقولاً عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى قد اختلس منقولاً عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم عائدة للجهة الشاكية المذكورة والمسلم اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمه له لمصلحة نفسه اضرارا بصاحبة الحق عليه

ثالثاً / المدعى عليه الثالث / المتهم الثالث

- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة خيانة الامانة وذلك بأن اتفق معه وساعده من خلال تزوير المستندات السالفة الذكر فى البند اولا فوقع الجريمة المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة الامر الذى يتعين معه ادانتهم

بالنسبة للمدعى عليه الثانى والرابع - المتهمان الثانى والرابع

بتاريخ ٢٠١٩-٧-٣ / حكمت المحكمة فى الدعوى الجزائية رقم ٢٧٤٤٤ لسنة ٢٠١٩ جزاء حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم باري محمد خاج بالحبس لمدة سنة واحدة لما أسند إليهما و أمرت بإبعادهما عن الدولة و إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وقد تم احالة هذه الجنبعة من محكمة الجنابات الى محكمة الجنب ضد المدعى عليه الثانى والمدعى عليه الرابع وقد صدر هذا الحكم بناء على ما اسندته اليهما النيابة العامة انهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المدعى عليه الاول المتهم الاول فى ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك بأن اتفقوا معه وشدوا من ازره على ارتكابها وعاونوه فى ذلك من خلال تزوير المستندات السالفة الذكر

وتسهيل وتميرير المعاملات الحكومية المطلوب تخليصها دون التدقيق على طلبات السلف والمستندات بالشكل الكافي وعدم ارفاق اية مستندات تبرر صرف السلفة المالية اللاحقة مع انشغال الذمة بمبالغ مالية سابقة وعدم تقديم اية معلومات كقائمة بأسماء الموظفين المطلوب عليهم الضمانات وعدم مخاطبة الجهة الحكومية وطلب منها الضمانات الحكومية والكشوفات فوقعت الجريمة المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الثابت بالأوراق

وتأسيساً على ذلك

اولاً / تتمسك المدعية بحقها في المطالبة في الزام المدعى الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً وقدره مبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين ألف درهم مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً

فقد اثبتت محكمة الجنايات في حكمها ثبوت اختلاس المدعى عليه الأول مبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين ألف درهم مما يكون معه المدعى عليه الاول ملزماً بإعادة هذه المبالغ المختلسة لأخذها بدون مسوغ قانوني بالتضامن مع باقي المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والذين ساعدوه في اختلاس هذه المبالغ وفقاً ما جاء بحكم محكمة الجنايات ومحكمة الجنج .. "

ولما كان الحكم الجزائي البات له حجبه أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً وضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعيين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله . فصل المحكمة الجزائية في هذه الأمور . أثره . وجوب إمتناع المحاكم المدنية إعادة بحثها والإلتزام بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها . علة ذلك المادتان ٥٠ إثبات ، ٢٦٩ إجراءات جزائية محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٥-٢٠١٨ طعن رقم ٢٠١٧ / ٢٩٢ طعن عقاري و ٢٠١٧ / ٣١٨ طعن عقاري

ثانياً :- تتمسك المدعية في حقها في المطالبة بالزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالي مبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين ألف درهم تعويضاً عن الاضرار المادية الواقعة على المدعية الثابتة بموجب الأحكام الجزائية حيث اثبتت الاحكام الجزائية الصادرة من محكمة الجنايات ومحكمة الجنج

حيث ان المدعى عليهم جميعاً قد تسببوا في الإضرار بالمدعية نتيجة نشاطهم الاجرامى المرتبط والمترايط الافعال الى خسارة وافتقار الذمة المالية للمدعية بمبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين ألف درهم مما يكون ملزمين بقيمة الضرر المادى الواقع على المدعية بسببهم وثبوت ذلك من المحاكمة الجزائية كون الضرر المادى يتمثل في المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشمل ما ناله المضرور من خساره وما فاتته من كسب على ان يشترط للتعويض عنه ان يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل وان يكون وقوعه في المستقبل حتمياً وان المدعية قد تعرض لخسائر مادية كبيرة جدا تمثلت في انتزاع اموالها من ذمتها المالية لفترة زمنية طويلة بدون وجه حق رغم الثقة

التي منحتها للمدعى عليهم وان افعالهم كان من شأنها احداث افتقار للذمة المالية للمدعية بمبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم وهذا المبلغ ليس بالقليل في مجال التجارة والنشاط الذي تمارسه المدعية والذي انشئت من اجله ومن المستقر عليه قضاء أن الضرر المادى المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور فإنه يقدر بمقدار ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب وذلك كله متى كان الضرر نتيجة طبيعته للفعل الضارحكم محكمة تمييز دبي بتاريخ ٠٧-٠٨-٢٠١٤ طعن رقم ٢٤٧ / ٢٠١٣ طعن مدني و ٢٥١ / ٢٠١٣ طعن مدني

ومفاد النص بالمادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية على أنه (إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه ، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم ، مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - وما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في حالة تعدد محدثي الضرر وجوب إلزامهم بالتضامن كل بحسب جسامه الخطأ الذي ساهم به في أحداث الضرر بحيث يجوز للمحكمة أن تعين لكل منهم نصيباً يختلف عن نصيب الآخرين بالنظر إلى جسامه الخطأ الذي وقع فيه كل منهم إلا أن المشرع جعل للقاضي الحق في أن يقضي بالتعويض عليهم بالتساوي وكذلك أعطاه الحق في أن يقضي بالتضامن بينهم إذا رأى من الظروف ما يبرر ذلك . محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٦-٠٥-٢٠١٢ طعن رقم ١٨٠ / ٢٠١١ طعن مدني و ١٨٦ / ٢٠١١ طعن مدني والمستقر عليه وفقاً للمادة ٢٩١ ان تعدد محدثي الضرر وان كان يوجب إلزامهم بالتضامن كل بحسب جسامه الخطأ الذي ساهم به في أحداث الضرر إلا أن المشرع جعل للقاضي الحق في أن يقضي بالتعويض عليهم بالتساوي وكذلك أعطاه الحق في أن يقضي بالتضامن بينهم إذا رأى من الظروف ما يبرر ذلك، وتخويله هذا الحق ارجح من حرمانه منه فقد تدعو الحاجة إلى استعماله ولا خطر في ذلك مادام الأمر مرده إلى القاضي. محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٩٤ طعن رقم ٦٦ / ١٩٩٤ طعن حقوق و ٧٠ / ١٩٩٤ طعن حقوق

ثالثاً :- تتمسك المدعية في المطالبة بمبلغ وقدره / ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم خمسة مليون درهم تعويض عن الضرر الواقع عليها من جريمة التزوير والجرائم المرتبطة بها وفقاً للثابت من المحاكمة الجزائية للمدعى عليها الاول والثالث

تتمسك المدعية بالمطالبة بالتعويض عما اصابها من ضرر بسبب المدعى عليه الاول والثالث حسب ما جاء بالمحاكمة الجزائية امام محكمة الجنايات بأنهما ارتكبا تزويراً في محررات رسمية عبارة مستند الدرهم الالكتروني وخطابات وايصالا استلام ضمان مصرفي وذلك بأن قاما بتغيير بياناتها وتعديلها بأن قام المتهم الثالث بواسطة جهاز الحاسب بتعبئة البيانات وتغيير بعضها في قام المتهم الاول باستعمال الخاتم المقاد المنسوب صدوره لوزارة الموارد البشرية والتوطين وزارة العمل سابقاً بأن وضع بصمته على المستندات المذكورة خلافاً للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة وارتكبا تزويراً في محررات غير رسمية عبارة عن ايصالات ابداع وكشف حساب وذلك بأن قاما بإصطناع جزء منها على غرار الاصل وبتعديل قيمة المبالغ في جزء اخر عن طريق الحساب الالى ونسباً صدورهما زوراً لبك دبي التجاري خلافاً للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة

ومما كان من شأنه احداث ضرر وقلد خاتم احدى الدوائر الحكومية عبارة عن ختم وزارة العمل سابقا وذلك بأن قام بتقليده على غرار الاختام الصحية واستعمل الختم المقلد الموصوف اعلاه وذلك بأن استعمله بأن بصم به على المستندات المزورة المنسوبة لوزارة العمل والمبينه فى البند اولا ولتقديمها للجهة الشاكية شركة المخبز الحديث واستعمل المحررات الرسمية وغير الرسمية المزورة - فى البند اولا ١-٢ والسالفة الذكر فيما زورت من اجلها وذلك بأن قام بتقديمها للجهة الشاكية المذكورة محتجا بصحتها واختلس مالا منقولا عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى قد اختلس منقولا عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم عائدة للجهة الشاكية المذكورة والمسلم اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمه له لمصلحة نفسه اضرارا بصاحبة الحق عليه وان المدعى عليها الثالث اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة خيانة الامانة وذلك بأن اتفق معه وساعده من خلال تزوير المستندات السالفة الذكر فى البند اولا فوقعت الجريمة المذكورة بنا على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة الامر الذى يتعين معه ادانتها

لذلك

يطلب المدعى من المحكمة الحكم بـ :-

- بإلزام المدعى عليه الاول والثانى والثالث والرابع بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً وقدره مبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم مع الفائدة القانونية بواقع ١٢ % سنوياً
- بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالى مبلغاً وقدره / ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم تعويضاً عن الاضرار الواقعة على المدعية بما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب المدعى عليهم
- بإلزام المدعى عليه الاول والثالث بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالى وقدره / ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم خمسة مليون درهم تعويض عن الضرر الواقع عليها من جريمة التزوير والجرائم المرتبطة بها وفقاً للثابت من المحاكمة الجزائية
- إلزام المدعى عليهم جميعاً برسوم ومصاريف الدعوى.

مع حفظ كافة حقوق المدعية فى مواجهة باقى الخصوم ،،

بوكالة

المحامى / عبد الله مروان المطروشى

المحامي والمختار
للحماية والاستشارة القانونية
ALOWAS & ALMATROOSHI
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS
P.O. Box : 85828, Dubai - UAE

المذكرات - 2